

# تنظيمات تصنيف تراخيص خدمات الاتصالات

---

RM01

الإصدار الثالث

أبريل ٢٠٢٢م

## جدول ضبط النسخ

النسخة	تاريخ الإصدار
الأطر التنظيمية لتصنيف التراخيص ونطاق الخدمات الثابتة والمتنقلة RM01 الإصدار الأول	أكتوبر ٢٠٠٦م
الأطر التنظيمية لتراخيص تقديم خدمات الاتصالات الثابتة والخدمات المتنقلة RM01 الإصدار الأول	أكتوبر ٢٠٠٦م
الإطار التنظيمي لتصنيف التراخيص RM01 الإصدار الثاني	يناير ٢٠١٧م
تنظيمات تصنيف تراخيص خدمات الاتصالات RM01 الإصدار الثالث	أبريل ٢٠٢٢م

## جدول المحتويات

٤	مقدمة	١
٤	التعريفات	٢
٦	نطاق تطبيق الوثيقة التنظيمية	٣
٦	تصنيف تراخيص خدمات الاتصالات	٤
٧	نطاق خدمات الترخيص الموحد ذي البنية التحتية	٥
٨	نطاق خدمات ترخيص تقديم خدمات البيع بالجملة للبنية التحتية	٦
١٠	نطاق خدمات ترخيص تقديم خدمات الناقل	٧
١٠	نطاق خدمات الترخيص الفئوي العام	٨
١١	الشروط العامة	٩
١٤	أحكام عامة	١٠
١٥	الملحق (أ): مقدمو خدمات الاتصالات الثابتة ذات البنية التحتية المرخص لهم	١٥

## ١. مقدمة

وفقاً لنظام الاتصالات (النظام) ولائحته التنفيذية (اللائحة) وتنظيم هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات (التنظيم) وما تضمنه من صلاحيات للهيئة، ومن ذلك تلك المتعلقة بتحديد تصنيفات تراخيص الاتصالات ونطاق كل نوع منها؛ وحيث قامت الهيئة مسبقاً بوضع الإطار التنظيمي لتراخيص الخدمات الثابتة والمتنقلة على أساس تبني منهجية "أسلوب التقنية المحايدة والخدمة المحددة" كتنظيم عام للتراخيص في المملكة، والذي أُشير فيه إلى أن الهيئة سوف تقرر خلال فترة زمنية معينة -وبعد مراجعة الخبرة المكتسبة- الانتقال إلى أسلوب التراخيص الموحد الذي تُصدر من خلاله التراخيص على أساس التقنية المحايدة والخدمة المحايدة (أي التراخيص الموحدة أو التراخيص المتقاربة)، وتلى ذلك قيام الهيئة بتبني الإطار التنظيمي لتصنيف التراخيص، ليكون بمثابة أساس لتقديم "التراخيص الموحدة" ذات البنية التحتية لمقدمي خدمة مرخص لهم محددين، للانتقال إلى أسلوب التقنية المحايدة والخدمة المحايدة. استناداً إلى تطور أسواق الاتصالات في المملكة، والصلاحيات المخولة للهيئة وفق أنظمتها.

لذا فإن وثيقة "تنظيمات تصنيف تراخيص خدمات الاتصالات" هذه تتبنى أسلوباً محدثاً لمنهجية "التقنية المحايدة والخدمة المحايدة" في المملكة، مما يتطلب تعديل تصنيف ونطاق التراخيص التي يمكن أن تصدرها الهيئة. كما تخول اللائحة التنفيذية الهيئة بإصدار أنواع مختلفة من تراخيص الاتصالات، بهدف تهيئة بيئة تنظيمية أكثر فعالية وتوافقاً مع أفضل الممارسات العالمية، وذلك لرفع مستوى التنافسية، وزيادة شفافية السوق، وجذب المزيد من الاستثمارات الجديدة في قطاع الاتصالات.

## ٢. التعريفات

إن الكلمات والعبارات التي تم تعريفها في نظام الاتصالات ولائحته التنفيذية وأنظمة الهيئة الأخرى سيكون لها المعنى نفسه عند استخدامها في هذه الوثيقة والملاحق المرفقة بها، كما يكون للكلمات والتعابير التالية المعاني المقترنة بها؛ ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

١-٢ "تنظيمات تصنيف تراخيص خدمات الاتصالات": هي وثيقة تنظيمية تُعنى بتوضيح هيكلية التراخيص التي تصدرها الهيئة، وفق نظام الاتصالات ولائحته التنفيذية، وتتضمن نطاق الخدمات، والشروط العامة لها.

٢-٢ "الترخيص الفردي": الترخيص الذي تصدره الهيئة، ويجوز قيام مقدم خدمة بعينه بتقديم خدمات الاتصالات، طبقاً للشروط المنصوص عليها في الترخيص.

٣-٢ "الترخيص الفئوي": ترخيص الاتصالات الصادر من قبل الهيئة والذي يخول كافة مقدمي خدمات الاتصالات -المؤهلين ضمن الفئة المعرفة في الترخيص- لتقديم خدمات الاتصالات طبقاً للشروط المحددة في الترخيص.

- ٤-٢ "الترخيص الموحد ذي البنية التحتية": يعني الترخيص الفردي الذي يتيح لمقدم الخدمة المرخص له تقديم أي خدمات اتصالات باستخدام أي نوع من أنواع التقنية والبنية التحتية القادرة على تقديم الخدمة المطلوبة.
- ٥-٢ "ترخيص تقديم خدمات البيع بالجملة للبنية التحتية": يعني الترخيص الفردي الذي يتيح لمقدم الخدمة إنشاء وامتلاك وتشغيل وصيانة عناصر البنية التحتية للاتصالات، وتقديمها لمقدمي الخدمة الآخرين الحاصلين على تراخيص فردية، وأي جهة أخرى تستثنىها الهيئة، وفق تقديرها المطلق.
- ٦-٢ "ترخيص تقديم خدمات الناقل": يعني الترخيص الفردي الذي يتيح لشركات المرافق -مثل: الكهرباء والمياه والسكك الحديدية ومقدمي خدمات المرافق الآخرين- بتقديم سعات البنية التحتية للاتصالات الزائدة لديهم (على سبيل المثال: الألياف الضوئية والأبراج والبرابخ) للمرخص لهم الآخرين الحاصلين على تراخيص فردية.
- ٧-٢ "الترخيص الفئوي العام": يعني الترخيص الفئوي الذي يتيح لمقدم الخدمة تقديم أي خدمات اتصالات مصرح بها بموجب ذلك الترخيص.
- ٨-٢ "مقدم خدمات الترخيص الموحد ذي البنية التحتية": يقصد به أي مقدم خدمة حاصل على الترخيص الموحد ذي البنية التحتية.
- ٩-٢ "مقدم خدمات البيع بالجملة للبنية التحتية": يقصد به أي مقدم خدمة حاصل على ترخيص تقديم خدمات البيع بالجملة للبنية التحتية.
- ١٠-٢ "مقدم خدمات الناقل": يقصد به أي مقدم خدمة حاصل على ترخيص تقديم خدمات الناقل.
- ١١-٢ "مقدم خدمات الترخيص الفئوي العام": يقصد به أي مقدم خدمة حاصل على الترخيص الفئوي العام.
- ١٢-٢ "تصريح الخدمة": يعني التصريح الخاص بالخدمة الصادر من الهيئة لإتاحة تقديم خدمات محددة بموجب الترخيص الفئوي العام.
- ١٣-٢ "تنظيمات الخدمة": تعني التنظيمات ذات الصلة لكل خدمة محددة، وفق نطاق خدمات الترخيص الفئوي العام.
- ١٤-٢ "خدمات المعطيات": تعرف بأنها خدمات الدوائر بين نقطتين (Point to point)، أو خدمات الشبكة المقسمة للمعطيات (Switched Data Network Services) والتي تشمل -على سبيل المثال لا الحصر:- خدمات النطاق العريض (Broadband Services)، والشبكة الخاصة الافتراضية (VPN)، والخطوط الرقمية المؤجرة (Digital Leased Lines)، وخدمات بروتوكول الإنترنت (IP)، وخدمات تقنية التراسل غير التزامني (ATM)، وخدمات تقنية التردديل الإطاري للمعطيات (Frame Relay)، وخدمات التراسل بتغيير الطول

الموجي (Wavelength)، وخدمات المنافذ الدولية (الاتصالات الدولية) للمعطيات (International Data Gateway Services)، وحركة المعطيات العابرة الدولية (International Data Traffic Transit).

١٥-٢ "المشترك": يعني أي شخص أو كيان يكون طرفاً في عقد أو أي اتفاق مشابه ساري المفعول مع مقدم خدمة بغرض تقديم خدمات الاتصالات.

١٦-٢ "المستخدم النهائي": يعني المستهلك النهائي لخدمة الاتصالات، بما في ذلك الأفراد والجهات العامة (الحكومية) والخاصة.

١٧-٢ "محدودة التنقل": تعني التطبيقات التي قد يكون فيها الموقع الجغرافي للنهاية الطرفية للمستخدم متغيراً، ولكن لابد أن تكون ثابتة أثناء الاتصال.

١٨-٢ "الخدمات الثابتة": يقصد بها خدمات الاتصالات الإلكترونية من خلال الأجهزة أو المحطات الثابتة أو محدودة التنقل التي تسمح للمشارك باستلام الاتصالات من أي جهاز أو محطة، أو التواصل معها.

١٩-٢ "خدمات متنقلة": تعني خدمات اتصالات لاسلكية مُهيأة بحيث تتيح التنقل الكامل لأجهزة المستخدم الطرفية (محطات لاسلكية) بما يسمح للمشارك استقبال اتصالات من أي جهاز أو محطة، أو الاتصال مع أي منهما ضمن حدود الشبكة.

٢٠-٢ "الالتزامات الحالية": تعني التزامات المرخص له القائمة والمعمول بها عند صدور هذه التنظيمات، وقبل دخولها حيز التنفيذ، وفقاً لتراخيصه الحالية أو أنظمة الهيئة، بما في ذلك -على سبيل المثال لا الحصر-: أية التزامات تتعلق بجودة وشروط الخدمة، واستخدامات الأرقام، وإمكانية نقل الأرقام، ونشر الخدمة والشبكة، والالتزامات الخدمات الشاملة، وحق الطريق، وحقوق المستخدمين، واستخدام أجهزة الاتصالات والمعدات، وتعرفة خدمات البيع بالجملة والتجزئة، وخدمات الطوارئ، والالتزامات استمرارية الخدمة واستعادتها في حالات الكوارث والطوارئ.

### ٣. نطاق تطبيق الوثيقة التنظيمية

تنطبق هذه الوثيقة التنظيمية على مقدمي خدمات الاتصالات المرخص لهم.

### ٤. تصنيف تراخيص خدمات الاتصالات

١-٤ يجب على من يرغب بتقديم خدمات اتصالات للعموم الحصول على ترخيص من الهيئة يخوله بتقديم الخدمة للعموم، وفقاً لأنظمة الهيئة.

٢-٤ تخول اللائحة التنفيذية الهيئة بإصدار نوعين من تراخيص الاتصالات، وهما: التراخيص الفردية، والتراخيص  
الفئوية.

٣-٤ وفقاً للاعتبارات المذكورة أعلاه؛ فقد تم تصنيف التراخيص الفردية إلى ثلاثة أنواع وهي:

١-٣-٤ "التراخيص الموحد ذي البنية التحتية".

٢-٣-٤ "تراخيص تقديم خدمات البيع بالجملة للبنية التحتية".

٣-٣-٤ "تراخيص تقديم خدمات الناقل".

٤-٤ يوجد نوع واحد من التراخيص الفئوية وهو "التراخيص الفئوي العام".

## ٥. نطاق خدمات الترخيص الموحد ذي البنية التحتية

١-٥ يتيح الترخيص لمقدم خدمات الترخيص الموحد ذي البنية التحتية ما يلي:

١-١-٥ إنشاء وتشغيل وصيانة واستخدام شبكة اتصالات ثابتة عامة في المملكة، بما يتوافق مع  
المعايير الدولية المعتمدة من منظمة معايير دولية مقبولة من الهيئة، لغرض تقديم خدمات  
الاتصالات العامة للمستخدمين، وتقديم خدمات البيع بالجملة لمقدمي الخدمات الآخرين  
الذين لديهم الحق في الاستفادة من هذه الخدمات، وفق أنظمة الهيئة.

٢-١-٥ إنشاء وتشغيل وصيانة واستخدام شبكة اتصالات متنقلة عامة في المملكة، بما يتوافق مع  
المعايير الدولية المعتمدة من منظمة معايير دولية مقبولة من الهيئة، لغرض تقديم خدمات  
الاتصالات الخاصة به للمستخدمين، وتقديم خدمات البيع بالجملة لمقدمي الخدمات الآخرين  
الذين لديهم الحق في الاستفادة من هذه الخدمات وفق أنظمة الهيئة.

٢-٥ إنشاء وتشغيل وصيانة شبكة النفاذ/الربط الدولية.

٣-٥ تقديم أي خدمات اتصالات عامة على المستوى المحلي والدولي، بما في ذلك -على سبيل المثال لا  
الحصر:-

١-٣-٥ خدمات الاتصالات الصوتية الثابتة.

٢-٣-٥ خدمات اتصالات المعطيات الثابتة.

٣-٣-٥ خدمات الاتصالات الصوتية المتنقلة.

٤-٣-٥ خدمات اتصالات المعطيات المتنقلة.

- ٥-٣-٥ أي خدمات اتصالات أخرى تتعلق بالخدمات الواردة في الفقرتين رقم (٥-٣-١) ورقم (٥-٣-٢) أعلاه، بما في ذلك -على سبيل المثال لا الحصر-: الرسائل الصوتية والنصية والمرئية، والصور، أو الجمع بين أي منها، وكذلك خدمات القيمة المضافة التي يقدمها المرخص له بناءً على رغبة مشتركيه.
- ٥-٣-٦ أي خدمات اتصالات أخرى تتعلق بالخدمات الواردة في الفقرتين رقم (٥-٣-٣) ورقم (٥-٣-٤) أعلاه، بما في ذلك -على سبيل المثال لا الحصر-: خدمات الرسائل النصية القصيرة، وخدمات الوسائط المتعددة (مثل خدمات المكالمات المرئية، خدمات النقل المرئي)، وخدمة اضـفـتـ للتحديث ((Push-to-Talk (PTT)، وخدمات تحديد المواقع، وكذلك خدمات القيمة المضافة التي يقدمها المرخص له بناءً على رغبة مشتركيه.
- ٥-٤ تقديم أي خدمات أخرى و/ أو إنشاء وتشغيل وصيانة أي شبكات أخرى تندرج ضمن نطاق خدمات تراخيص الاتصالات التي ترخص لها الهيئة، شريطة التزامه بالتنظيمات الخاصة بتلك الخدمة.
- ٥-٥ لا يحتاج مقدم خدمات الترخيص الموحد ذي البنية التحتية لتصريح الخدمة لتقديم الخدمات المدرجة ضمن نطاق خدمات الترخيص الفئوي العام، ولكن يجب عليه إخطار الهيئة بنيته لإطلاق الخدمة قبل (٣٠) ثلاثين يومًا من تاريخ تقديمها، والالتزام بالتنظيمات الخاصة بتلك الخدمة.
- ٥-٦ تظل الالتزامات الحالية مطبقة على المرخص لهم الذين تم نقلهم إلى التراخيص الموحدة.
- ٥-٧ يسري الترخيص الموحد ذي البنية التحتية لمدة (٢٥) خمسة وعشرين عاماً من صدوره.

## ٦. نطاق خدمات ترخيص تقديم خدمات البيع بالجملة للبنية التحتية

- ٦-١ يتيح ترخيص تقديم خدمات البيع بالجملة للبنية التحتية لمقدم خدمات البيع بالجملة للبنية التحتية إنشاء وامتلاك وتشغيل وصيانة عناصر البنية التحتية للاتصالات، وتقديمها، وفقاً للمادة (٦-٢)؛ وذلك حسب الفئة المشمولة في نطاق الترخيص الصادر لمقدم خدمات البيع بالجملة للبنية التحتية من الفئات أدناه:
- ١-١-٦ الفئة (أ): الأبراج والصواري.
- ٢-١-٦ الفئة (ب): الخلايا الصغيرة، وأنظمة الهوائيات الموزعة (DAS)، وأنظمة الحلول داخل المباني (IBS) ونقاط الوصول اللاسلكية.
- ٣-١-٦ الفئة (ج): الألياف المعتمدة والبرابخ.
- ٤-١-٦ الفئة (د): خدمات البيع بالجملة لدوائر اتصال البيانات الثابتة، بما في ذلك خدمات الربط وخدمات النفاذ الثابتة النشطة.



- ٥-١-٦ الفئة (هـ): خدمات محطات الإنزال وسعات الكابلات الدولية.
- ٢-٦ يتيح ترخيص تقديم خدمات البيع بالجملة للبنية التحتية تقديم الخدمات للجهات الآتية:
- ١-٢-٦ مقدمو خدمات الترخيص الموحد ذي البنية التحتية.
- ٢-٢-٦ مقدمو خدمات البيع بالجملة للبنية التحتية الآخرين.
- ٣-٢-٦ مقدمو خدمات الناقل.
- ٤-٢-٦ أي جهة أخرى تستثنىها الهيئة وفق تقديرها المطلق.
- ٣-٦ لا يجوز لمقدمي خدمات البيع بالجملة للبنية التحتية بيع أية خدمات لمقدمي خدمات الترخيص الفتوي العام أو المستخدمين النهائيين.
- ٤-٦ وفق الفقرة (٤-٢-٦)؛ يمكن لمقدمي خدمات البيع بالجملة للبنية التحتية من الفئة (أ) "الأبراج والصواري" تقديم خدماتهم إلى جهات أخرى، شريطة الالتزام بالآتي:
- ١-٤-٦ إشعارُ الهيئة -عبر خطاب رسمي- قبل (١٥) خمسة عشر يوم عمل من تقديم الخدمة، وللهيئة الحق في منع ذلك وفق تقديرها المطلق وبما يحقق أهداف قطاع الاتصالات حسب المادة الثالثة من نظام الاتصالات.
- ٢-٤-٦ أن تكون أبراج الاتصالات قائمة أساساً لغرض تقديم خدمات الاتصالات للعموم من خلالها، ولا يُسمح للمرخص له ببناء أبراج جديدة لغرض تقديم خدمة للجهات الأخرى دون وجود خدمة اتصالات تقدم للعموم من خلال البرج نفسه.
- ٣-٤-٦ أن تكون أولوية تقديم الخدمات للجهات الواردة في الفقرات (١-٢-٦)، (٢-٢-٦)، (٣-٢-٦)، وألا يؤثر تقديم الخدمة للجهات الأخرى على إمكانية مشاركة الأبراج بين مقدمي خدمات الاتصالات.
- ٥-٦ لا يجوز لأي مقدم خدمات البيع بالجملة للبنية التحتية المرخص له -أو أي كيان تجاري مرتبط بالسجل التجاري للمرخص له (فرعياً كان أو رئيسياً) - الحصول على الترخيص الموحد ذي البنية التحتية، أو ترخيص تقديم خدمات الناقل أو الترخيص الفتوي العام.
- ٦-٦ يجب على مقدم خدمات البيع بالجملة للبنية التحتية الالتزام بتنظيمات تقديم خدمات البيع بالجملة للبنية التحتية.

## ٧. نطاق خدمات ترخيص تقديم خدمات الناقل

- ١-٧ يتيح ترخيص تقديم خدمات الناقل لشركات المرافق -مثل: الكهرباء والمياه والسكك الحديدية ومقدمي خدمات المرافق الآخرين- تقديم ساعات البنية التحتية للاتصالات الزائدة لديهم (على سبيل المثال: الألياف الضوئية والأبراج والبرابخ) للمرخص لهم الآخرين وفق المادة (٧-٢).
- ٢-٧ يتيح ترخيص تقديم خدمات الناقل تقديم الخدمات للجهات التالية فقط:
- ١-٢-٧ مقدمو خدمات الترخيص الموحد ذي البنية التحتية.
  - ٢-٢-٧ مقدمو خدمات البيع بالجملة للبنية التحتية.
  - ٣-٢-٧ مقدمو خدمات الناقل الآخرين.
- ٣-٧ لا يجوز لمقدمي خدمات الناقل بيع أية خدمات لمقدمي خدمات الترخيص الفئوي العام، أو المستخدمين النهائيين.
- ٤-٧ يجوز لمقدمي خدمات الناقل التعاقد مع الحاصلين على الترخيص الفردي للحصول على الساعات واستكمال الخدمات التي يقدمونها.
- ٥-٧ لا يجوز لأي مقدم خدمات الناقل المرخص له -أو أي كيان تجاري مرتبط بالسجل التجاري للمرخص له (فرعياً كان أو رئيسياً) - الحصول على الترخيص الموحد ذي البنية التحتية، أو ترخيص تقديم خدمات البيع بالجملة للبنية التحتية، أو الترخيص الفئوي العام.
- ٦-٧ يجب على مقدمي خدمات الناقل الالتزام بتنظيمات خدمات تقديم خدمات الناقل.

## ٨. نطاق خدمات الترخيص الفئوي العام

- ١-٨ يتيح الترخيص الفئوي العام تقديم خدمة -أو أكثر- من قائمة الخدمات أدناه، والمشمولة في نطاق الترخيص الصادر لمقدم خدمات الترخيص الفئوي العام، مع مراعاة ما ورد بالمادة رقم (٨-٢):
- ١-١-٨ خدمات الإنترنت.
  - ٢-١-٨ خدمات مشغلي شبكات الاتصالات المتنقلة الافتراضية.
  - ٣-١-٨ خدمات مشغلي شبكات الاتصالات الافتراضية لإنترنت الأشياء.
  - ٤-١-٨ خدمات الأقمار الصناعية ذات النطاق العريض.
  - ٥-١-٨ خدمات الاتصالات الشخصية المتنقلة عبر الأقمار الصناعية.

- ٨-١-٦ خدمات تشغيل أنظمة وشبكات الاتصالات الشخصية المتنقلة عبر الأقمار الصناعية.
- ٨-١-٧ خدمات الهاتف المتنقل على الطائرات في أجواء المملكة العربية السعودية.
- ٨-١-٨ خدمات الإنترنت للطائرات في أجواء المملكة العربية السعودية.
- ٨-١-٩ خدمات الرسائل القصيرة.
- ٨-١-١٠ خدمات الاتصالات باستخدام نظام الفيسات.
- ٨-١-١١ خدمات مقاسم الإنترنت.
- ٨-١-١٢ الخدمات الصوتية الافتراضية.
- ٨-١-١٣ خدمات إنترنت الأشياء باستخدام الترددات المعفاة من الترخيص.
- ٨-٢ يُسمح لمقدمي خدمات الترخيص الفئوي العام بتقديم الخدمات المصرح بها للمستخدمين النهائيين، ما لم يحدد في تنظيمات الخدمة خلاف ذلك.
- ٨-٣ لا يجوز لأي مقدم خدمات الترخيص الفئوي العام المرخص له -أو أي كيان تجاري مرتبط بالسجل التجاري للمرخص له (فرعياً كان أو رئيسياً) - الحصول على الترخيص الموحد ذي البنية التحتية، أو ترخيص تقديم خدمات البيع بالجملة للبنية التحتية، أو ترخيص تقديم خدمات الناقل.
- ٨-٤ يجب على مقدم خدمات الترخيص الفئوي العام الالتزام بتنظيمات خدمات الترخيص الفئوي العام، والالتزام بتنظيمات الخدمات المصرح له بتقديمها.

## ٩. الشروط العامة

- ٩-١ تعتبر النسخة العربية من هذه التنظيمات والتنظيمات الأخرى المتعلقة بها هي النسخة الرسمية. وعند وجود أي اختلافات بين نص النسخة الرسمية المكتوب باللغة العربية والترجمة إلى اللغات الأخرى فإنه يتم الرجوع إلى النسخة العربية.
- ٩-٢ يجب على مقدمي الخدمات المرخص لهم الالتزام بجميع أنظمة المملكة ذات الصلة الصادرة عن الجهات الحكومية الأخرى.
- ٩-٣ لا يجوز لجميع مقدمي الخدمات المرخص لهم المشاركة في أية ممارسات تشكل إساءة استخدام للقوة السوقية نتيجةً لاستحداث وضع مسيطر في السوق، بموجب الشروط والأحكام المبينة في نظام الاتصالات ولائحته التنفيذية.

- ٤-٩ اتصالات الطوارئ: يتعين على جميع مقدمي الخدمات المرخص لهم -وفق نطاق الخدمات الخاص بهم- تحويل كافة مكالمات الطوارئ إلى الجهات العامة المعنية المسؤولة عن معالجة مكالمات الطوارئ، بغض النظر عن اشتراك المستخدم في خدمة مقدمي الخدمات من عدمه؛ ما لم يُحدد خلاف ذلك في تصريح الخدمة.
- ٥-٩ خدمات الطوارئ: تطلب الهيئة من مقدمي الخدمات المرخص لهم تقديم خدمات الطوارئ -وفق نطاق الخدمات الخاص بهم- بما في ذلك: معلومات الاتصال، وموقع ومعلومات المتصل، وتفعيل التجوال المحلي، ومشاركة الموارد بناءً على المستجدات في السوق والتقنية. وفي حالات الطوارئ و/ أو الكوارث التي تحددها الدولة فإنه يجب على المرخص له -وفق نطاق الخدمات الخاص به- السماح باستخدام خدماته أو مرافقه من قبل الجهات الحكومية المعنية، ويحق له الحصول على التعويض عن هذا الاستخدام من تلك الجهات.
- ٦-٩ استمرارية الخدمات في حالات الطوارئ: يجب على مقدمي الخدمة المرخص لهم -وفق نطاق الخدمات الخاص بهم- العمل على ضمان استمرارية الخدمات في جميع الظروف والأحوال، ووضع الخطط والإجراءات التي تكفل تحقيق ذلك.
- ٧-٩ الربط البيئي: يجب على مقدمي الخدمة المرخص لهم -وفق نطاق الخدمات الخاص بهم- التأكد من قابلية بنيتهم التحتية للتشغيل البيئي، وقابلية الربط البيئي مع شبكات مقدمي الخدمة المرخص لهم الآخرين، بالإضافة إلى تحمل تكاليف أية تعديلات مطلوبة تطرأ على بنيتهم التحتية بُغية الحفاظ على هذا التشغيل والربط البيئي.
- ٨-٩ يجب على المرخص له -وفق نطاق الخدمات الخاص به- تفعيل الربط البيئي ضمن شبكته، وربطها بأية شبكات أخرى تابعة لأي من مقدمي الخدمة المرخص لهم في المملكة، وفق أنظمة الهيئة؛ إذا دعت الحاجة لذلك.
- ٩-٩ التعاقد من الباطن: يجوز لمقدمي الخدمات الحاصلين على الترخيص الفردي -بعد الحصول على الموافقة الخطية المسبقة من الهيئة- التعاقد من الباطن مع أي أشخاص آخرين لتأدية المهام المطلوبة من قبل المرخص له بهدف دعم خدمات الاتصالات المسموح تقديمها بموجب الترخيص الصادر له. ولا يؤثر التعاقد من الباطن على أي التزامات بموجب تنظيمات الترخيص الصادر للمرخص له، ووفقاً لأنظمة الهيئة، وتظل جميع الالتزامات المترتبة على هذا الترخيص في هذه الحالة من مسؤولية المرخص له وحده.
- ١٠-٩ الأرقام: تخصص الهيئة الأرقام المطلوبة من قبل المرخص له -وفق نطاق الخدمات الخاص به-؛ بغرض تقديم الخدمات المرخصة بموجب الشروط المنصوص عليها في خطة الترخيم الوطنية والقرارات التي تنظم عملية تخصيص الأرقام. وعلى المرخص له استخدام هذه الأرقام بموجب أنظمة الهيئة، ووفقاً لأية قرارات وتنظيمات صادرة عن الهيئة بخصوص تنظيم عملية الترخيم.

- ١١-٩ رموز نقاط الإشارات: تخصص الهيئة نقاط الإشارات المطلوبة من قبل المرخص له وفق نطاق الخدمات الخاص به لتقديم الخدمات المرخصة، بموجب الشروط المنصوص عليها في إرشادات وخطة ترقيم الإشارات، ووفقاً لتنظيمات الهيئة.
- ١٢-٩ المتطلبات الأمنية: على الحاصل على الرخصة الفردية -أو أي تراخيص أخرى تحددها الهيئة- ضمان توفير الإمكانية الفنية في معداته وأجهزته وشبكاته، والتي يمكن من خلالها ربط أجهزة الرقابة الأمنية ومعداتها بهذه الشبكات. وتتحمل الجهات الأمنية تكاليف توفير أجهزة ومعدات برامج المراقبة الأمنية المذكورة، وكذلك تكاليف تشغيلها وصيانتها، بالإضافة إلى توفير وتشغيل دوائر الربط اللازمة لها.
- ١٣-٩ إعداد التقارير الدورية: يجب على المرخص له تقديم تقارير دورية إلى الهيئة، بالإضافة إلى تقديم أية معلومات أخرى تطلبها الهيئة، وتحدد الهيئة التقارير والمعلومات المطلوبة، ووقت وكيفية تقديمها.
- ١٤-٩ سداد المقابلات المالية: يجب على المرخص له سداد المقابلات المالية للهيئة، وفقاً لـ "تنظيمات المقابلات المالية لخدمات الاتصالات" وأية تحديثات تطرأ على هذه التنظيمات.
- ١٥-٩ الطيف الترددي: يجب على المرخص له الحصول على ترخيص ترددات منفصل عند الحاجة من الهيئة، ويجب استخدام أي ترددات مخصصة لغرض تقديم الخدمات المرخصة المحددة فقط.
- ١٦-٩ النطاق الجغرافي للترخيص: على مقدمي الخدمات المرخص لهم تقديم الخدمات المرخصة داخل أراضي المملكة.
- ١٧-٩ إلغاء الترخيص: إذا كان المرخص له ينوي وقف تقديم جميع الخدمات فإنه فيجب عليه تقديم طلب كتابي إلى الهيئة -أو من خلال الأنظمة الإلكترونية للهيئة- للموافقة على إلغاء ترخيصه. ويتعين على مقدم الخدمات المرخص له تسوية كافة الالتزامات المستحقة مع الهيئة وأي طرف متأثر آخر، بما في ذلك المشتركين لديه؛ قبل إنهاء خدماته وفقاً لأنظمة الهيئة ذات العلاقة.
- ١٨-٩ المخالفات والغرامات: يتم التعامل مع المخالفات والغرامات المتعلقة بالترخيص أو التصريح وفق أنظمة الهيئة.
- ١٩-٩ إعادة تخصيص الترخيص:
- ١-١٩-٩ يخضع إعادة تخصيص الترخيص لأحكام المادة رقم (٢٣) من نظام الاتصالات ولائحته التنفيذية.
- ٢-١٩-٩ يجوز للمرخص له التنازل عن الترخيص -بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة- شريطة استيفاء المتنازل له لجميع المتطلبات النظامية والفنية والمالية والتجارية بهدف الحصول على الترخيص، بموجب قرار الهيئة ووفقاً لأنظمتها.

## ١٠. أحكام عامة

- ١-١٠ يجوز لمجلس إدارة الهيئة أن يصدر تراخيص موحدة أخرى مستقبلاً، وذلك وفق ما ورد في هذه الوثيقة، وبما لا يتعارض مع نظام الاتصالات ولائحته التنفيذية.
- ٢-١٠ يصدر محافظ الهيئة الوثائق التنظيمية التالية، ويعتمد التعديل عليها -إذا لزم الأمر-:
- ١-٢-١٠ تنظيمات ترخيص تقديم خدمات البيع بالجملة للبنية التحتية.
- ٢-٢-١٠ تنظيمات ترخيص تقديم خدمات الناقل.
- ٣-٢-١٠ تنظيمات الترخيص الفئوي العام.
- ٣-١٠ يصدر محافظ الهيئة تنظيمات الخدمات المدرجة ضمن نطاق الترخيص الفئوي العام، وأي تنظيمات أخرى ذات علاقة، ومنها -على سبيل المثال-: (تنظيمات مقسم الإنترنت الوطني) ويعتمد التعديل عليها -إذا لزم الأمر-.
- ٤-١٠ يجوز لمحافظ الهيئة إصدار التراخيص التالية، واتخاذ الإجراءات الأخرى ذات العلاقة والتي منها -على سبيل المثال لا الحصر-: تجديدها، وإلغاؤها، وتحديثها، والتنازل عنها؛ وذلك وفقاً لما ورد في هذه الوثيقة، وبما لا يتعارض مع نظام الاتصالات ولائحته التنفيذية:
- ١-٤-١٠ ترخيص تقديم خدمات البيع بالجملة للبنية التحتية.
- ٢-٤-١٠ ترخيص تقديم خدمات الناقل.
- ٣-٤-١٠ الترخيص الفئوي العام، بالإضافة إلى تصريح الخدمة لتقديم الخدمات المدرجة ضمن نطاق خدمات الترخيص الفئوي العام.
- ٥-١٠ تحتفظ الهيئة بحقها في رفض أي طلب للحصول على ترخيص موحّد لا يتفق مع أهداف القطاع على النحو المنصوص عليه في المادة الثالثة من نظام الاتصالات، أو أي تنظيمات أخرى ذات صلة.
- ٦-١٠ يجوز للهيئة -وفق تقديرها المطلق- فرض التزامات مؤشرات جودة الخدمة ونشر الشبكة، أو قيود التغطية الجغرافية على مقدمي خدمات الاتصالات.
- ٧-١٠ تخضع هذه الوثيقة إلى مراجعة الهيئة دورياً، ويتم تحديثها تبعاً لما تراه مناسباً وفقاً لأنظمتها، وتُعدّمت التحديثات التي تطرأ عليها من محافظ الهيئة.
- ٨-١٠ يحق للهيئة إلغاء أو تعليق الترخيص أو التصريح وفق أنظمتها، إذا ارتكب المرخص أو المصرح له أي عمل يبرر ذلك الإجراء.
- ٩-١٠ يجوز تجديد الترخيص لمدة مماثلة، وفق إجراءات الهيئة وتقديرها المطلق.
- ١٠-١٠ يخضع مقدمو خدمات الاتصالات الثابتة ذات البنية التحتية المرخص لهم إلى الملحق (أ).

## الملحق (أ): مقدمو خدمات الاتصالات الثابتة ذات البنية التحتية المرخص لهم

### ١. مقدمة

نظراً إلى أن وثيقة "تنظيمات تصنيف تراخيص خدمات الاتصالات" هذه تتبنى الأسلوب المحدث لمنهجية "التقنية المحايدة والخدمة المحايدة" في المملكة، وما يتطلبه الأمر من تعديل تصنيف ونطاق التراخيص التي يمكن أن تصدرها الهيئة مواكبةً للتوجه والنهج الجديد، ونظراً إلى أن ترخيص تقديم خدمات الاتصالات الثابتة ذات البنية التحتية ليس من ضمن قائمة التراخيص في هذا التصنيف؛ فقد نشأت الحاجة إلى وضع هذا القسم الخاص الذي يوضح وضع المرخصين الحاليين لتقديم خدمات الاتصالات الثابتة ذات البنية التحتية.

### ٢. الحقوق والأحكام

- ١-٢ تقديم أي خدمات اتصالات عامة ثابتة على المستوى المحلي والدولي والموضحة في المادة (٢-٥) والفقرات (١-٥) و (١-٣-٥) و (٢-٣-٥) و (٥-٣-٥) أعلاه في نص الوثيقة الرئيسي.
- ٢-٢ يعتبر مقدمو خدمات الاتصالات الثابتة ذات البنية التحتية ضمن مقدمي خدمات الاتصالات، وتنطبق عليهم جميع أنظمة الهيئة وتنظيماتها وقراراتها ذات الصلة بخدمات الاتصالات.
- ٣-٢ تبقى التراخيص الصادرة لمقدمي خدمات الاتصالات الثابتة ذات البنية التحتية ساريةً بموجب الشروط والأحكام القائمة والالتزامات الحالية خلال فترة سريان تراخيصهم.
- ٤-٢ يجوز لمقدمي خدمات البيع بالجملة للبنية التحتية تقديم خدماتهم لمقدمي خدمات الاتصالات الثابتة ذات البنية التحتية والعكس.
- ٥-٢ يجوز لمقدمي خدمات الناقل تقديم خدماتهم لمقدمي خدمات الاتصالات الثابتة ذات البنية التحتية.
- ٦-٢ يجوز لمقدمي خدمات الناقل التعاقد مع مقدمي خدمات الاتصالات الثابتة ذات البنية التحتية للحصول على السعات واستكمال الخدمات التي يقدمونها.
- ٧-٢ يجوز لمقدم الخدمات الصوتية الافتراضية المصرح له الحصول على خدمات التراسل الأرضية من مقدمي خدمات الاتصالات الثابتة ذات البنية التحتية.
- ٨-٢ يحق لمقدم خدمات الاتصالات الثابتة ذات البنية التحتية المرخص له من الهيئة تقديم الخدمات التالية شريطة التزامه بالتنظيمات الخاصة بكل خدمة، ونطاق الترخيص الحالي الصادر له لتقديم خدمات الاتصالات الثابتة ذات البنية التحتية:
  - ١-٨-٢ تقديم خدمات الإنترنت.



- ٢-٨-٢ تقديم خدمات محطات الإنزال وسعات الكابلات الدولية
- ٣-٨-٢ تقديم خدمات إنترنت الأشياء باستخدام الترددات المعفاة من الترخيص.
- ٩-٢ يجوز لمقدم خدمات الإنترنت المصرح له تقديم خدماته باستخدام البنية التحتية الثابتة لمقدم خدمات الاتصالات الثابتة ذات البنية التحتية.
- ١٠-٢ يجوز لمقدم خدمات الأقمار الصناعية ذات النطاق العريض المصرح له الحصول على خدمات التراسل والوصلات الأرضية أو البوابات الدولية من مقدمي خدمات الاتصالات الثابتة ذات البنية التحتية.
- ١١-٢ يجوز لمقدمي خدمات الاتصالات الثابتة ذات البنية التحتية المرخص لهم الارتباط بمقاسم الإنترنت للربط بالشبكات، وتبادل الحركة مع الجهات الأخرى، مع التزامه بوثيقة "تنظيمات مقاسم الإنترنت".
- ١٢-٢ الالتزام بوثيقة "تنظيمات المقابلات المالية لخدمات الاتصالات" المنشورة على موقع الهيئة الإلكتروني.
- ١٣-٢ يجوز تجديد الترخيص لمدة مماثلة وفق إجراءات الهيئة وتقديرها المطلق.





هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات  
Communications & Information  
Technology Commission